

214 هل تقضي من تركت الصلاة زمن الاستحاضة طائفة أنها

حائض للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت يقول السائل امرأة جاءها الدم ولكن استمر معها عشرين يوماً ثم أصبح لونه هو اللون المعتاد عند العادة عندها واستمر بعد ذلك خمسة عشر يوماً أه فهل تقضي ذلك؟ هل تقضي ما قبل ما رأته من الدم؟ ذلك المعتاد - [00:00:00](#)

العادة لا تصلي ولا تصوم هذا كان معروفة وإذا في العادة تغتسل فإذا جاءها دم بعد ذلك هذا دم فساد تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي العادة المعروفة. أما إذا استمر معها صارت ست سبع دمها المعتاد لا تعزل الغسل حتى ينقطع الدم - [00:00:20](#)

ما دام متصلًا خمسة سادس ستة إلى سبعة إلى ثمانية منتصرا حتى ترى الطهارة إلى خمسة عشر لا تزيد على خمسة عشر كما قال جمهور أهل العلم إذا اتصل أما إذا كانت العادة خمسة وانقطع ورأت الطهارة واغتسلت ثم جاء بعده شيء فإنها تعتبره دم فساد صلي وصوم وتوضأ - [00:00:46](#)

ولكل صلاة كالسحاب نعم - [00:01:08](#)